بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٢٨٠ – عن رافع بن خديجٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:** (**ثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيثٌ**)].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث رافع بن خديجٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وكذلك كسب الحجَّام، وقد جاء ذلك بالوصف المستبشع، وقد ذكر بعض أئمة الأصول – رحمهم الله – أن من الدلائل على حرمة الشيء: تنفير الشريعة منه، وذلك بوصفه بالخبث أو وصفه بوصفٍ منفرٍ لا تحبه النفوس ولا تحبِّذه، كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبد السلام وغيره – رحمة الله عليهم –. وقد تضمن الحديث ثلاثة أشياء، أولها: ثمن الكلب، والثاني: مهر البغيِّ، والثالث: كسب الحجَّام. وقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان المسائل المتعلقة بثمن الكلب ومهر البغيِّ، وأما بالنسبة لكسب الحجَّام، فالحجامة: نوعٌ من العلاج والطب، شرعه الله ﷻ بسنة رسوله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه قولًا وفعلًا، فهي واحدٌ من الأمور التي يُشرع التداوي بها، وقد جعل الله ﷻ فيها شفاءً ودواءً للأبدان وصحةً للأجساد. والحجامة تكون بمص الدم الموجود في الأوعية الدموية، والفرق بين الحجامة والفصد: أن الحجامة بالأوعية الدموية، وأما الفصد: فإنه يكون للعروق، وهذا النوع من الطب والدواء لا يجوز لأحدٍ أن يقوم به إلا إذا تعلمه عن طريق أهل الخبرة والمعرفة؛ لأنه سلاحٌ ذو حدين، فإذا كانت الحجامة واقعة في موقعها: نفعت بإذن الله ﷻ وكانت شفاءً ودواءً إذا أذن الله ﷻ، وأما إذا كان صاحبها لا يحسنها ويضعها في غير موضعها: فإنها تكون بلاءً على من يُحجم، ففيها ضررٌ عظيمٌ وخطرٌ كبيرٌ، ولذلك قد يُحجم

في موضعٍ يورث النسيان – والعياذ بالله –، وقد يُحجم في موضعٍ يورث الأسقام والعلل في بعض أعضاء الجسد. وهذه الحجامة ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدواء قال: (إن يكن ففي أربعة: في شرطةٍ من محجمٍ، أو آيةٍ من كتابٍ، أو شربةٍ من عسلٍ، أو كيةٍ من نارٍ، ولا أحب أن أكتوي) والحجامة ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ الفعلية كالسنة القولية، فهذا رسول الله ﷺ يحتجم: فاحتجم وهو صائم، واحتجم وهو مسافر، واحتجم وهو مقيم. وحجمه حجامه أبو طيبة – رضي الله عنه وأرضاه – وأعطاه رسول الله ﷺ أجرته، كما في الصحيح من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما –. والحجامة ثبت عن رسول الله ﷺ أنها أفضل ما تكون: في اليوم السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين. فهذه الأيام مفضلة يفضل فيها الحجامة، وذكر بعض الحكماء والأطباء: أنها إذا وقعت في هذه الأيام نفعت البدن بإذن الله، وذلك لأنها تكون بعد الأيام البيض، فالأيام البيض تشتد فيها فورة الدم وهيجانه، ولذلك يكثر فيها الأرق أكثر من غيرها، فإذا بدأ في السابع عشر – بعد الأيام البيض – في السادس عشر: تنكسر حدة الدم، ويكون أخذ الدم وسحبه عن طريق الحجامة في هذا الوقت مناسباً وله نفع عظيم للجسد. وما زال الطب الحديث في زماننا يستخدم الحجامة في علاج أمراض الصدر، وكذلك أمراض التجلط للدم، وكذلك أيضًا: الأمراض التي تتعلق بتعطُّل منافع الأعضاء، وله نفع عظيم. وذكر بعض الناس بالتجربة: أن لها أمور غريبة في انتفاع الجسد بها، حتى إن البعض شُل ودفع الله عنه الشلل بالحجامة، حينما تكون بعد الحادث مباشرة؛ لأن بعضه يكون بتجلط الدم وتخثره، وهذا أمر يرجع إلى الأطباء، إلا أن التجارب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تؤكد أنه نوع من التداوي، لكن ينبغي أن لا يتعاطاها وأن لا يقوم بها إلا من عنده علم وخبرة ومعرفة، ولا يجوز للمسلم أن يُسلِم جسده لمن لا يحسن الطب ولمن لا يحسن العلاج؛ لأن النبي ﷺ قال: (من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ: فهو ظالم) فقد أجمع العلماء – كما حكى ذلك الإمام ابن القيم في الطب النبوي وغيره – أن من تعاطى معالجة الناس ومداواة الناس وليس عنده علم: فإنه آثمٌ بإجماع العلماء – رحمة الله عليهم – ويلزمه الضمان. وحديثنا يدل على مشروعية الحجامة، إنما تضمن النهي عن كسب الحجامة، وكسب الحجامة المراد به: الأجرة التي

يأخذها الحجام لقاء حجامته. واختلفت النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة: فهناك أحاديث تدل على أنه لا حرج ولا بأس في إعطاء الحجام أجرة الحجامة: كما في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ احتجم، قال ﵁: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حرامًا لم يعطه) هذا لفظ ابن عباس في الصحيحين، فقوله: (وأعطى الحجام) يدل على مشروعية إعطاء الأجرة، وقوله: (ولو كان حرامًا لم يعطه) يدل على أن حِلّها للحجام: فلا إثم على من يعطي ولا إثم على من يأخذ. لكن حديثنا الذي معنا نهى رسول الله ﷺ فيه، وقال: (كسب الحجام خبيث) فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على الحجامة من حيث الجملة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو محفوظٌ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –.

وقال بعض السلف – وهو مذهب الظاهرية –: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة.

فاستدل الذين أجازوا بحديث ابن عباس، واستدل الذين حرموا بحديثنا. وجاء في حديث محيِّصة بن مسعود ﵁ عند أحمد في مسنده بسند صححه غير واحدٍ من العلماء: أن النبي ﷺ سأله محيِّصة عن كسب الحجام، وكان عنده عبد ورقيق يحجم الناس ويأخذ الأجرة، فنهاه النبي ﷺ عن الأجرة – أجرة الحجام –، فسأله مرة ثانية فنهاه، فلم يزل برسول الله ﷺ حتى قال له – عليه الصلاة والسلام –: ([...] ناضحك) قالوا: فهذا يدل على أنه لا يجوز كسب الحجام، ولا يجوز أكل ذلك المال من المكلَّف. والذي يترجح – والعلم عند الله –: جواز أخذ الأجرة على كسب الحجامة. ولكن هذا النهي الذي استدل به من قال بالتحريم محمولٌ على الكراهة، فيجمع بين الأحاديث التي دلت على الجواز والأحاديث التي دلت على المنع على الكراهة، ومن هنا: اختلف جمهور العلماء – الأئمة الأربعة – على قولين بعد قولهم بالجواز، منهم من يقول: يجوز ولا كراهة، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية. ومنهم من يقول: يجوز ولكن يُكره أخذه، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو الأصح من حيث الدليل، وذلك لأن الأحاديث التي وردت بالنهي وحديث رافع الذي معنا وحديث محيِّصة ورد في الأرقّاءِ حيث كان من عادة العرب: أنهم يأمرون مواليهم بحجم الناس ثم يأخذون كسبهم من

الحجامة، فالنهي ورد عن شيءٍ مخصوص وعن صورةٍ مخصوصة، فإما أن يُحمل على كسب الرقيق ويكون استخباثه من باب الكراهة؛ لأن الشريعة تصف الشيء بكونه خبيثًا دون تحريم، كقوله – عليه الصلاة والسلام – في الثوم والبصل: (إنهما من شجرتين خبيثتين) مع أنهما ليسا محرمين، فهذا يدل على أن وصفه بالخبث هنا المراد به: الكراهة وليس التحريم، وبهذا يترجح القول القائل بالجواز مع الكراهة؛ جمعًا بين النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في كسب الحجَّام. وكسب الحجَّام يأتي عن طريق الحجامة – كما هو معلوم – وهي متعلقة بالدم، وقد شدد الشرع في هذا الباب فنهى عن ثمن الدم، ومن هنا: قال بعض العلماء: نُهي عن ثمن الدم ونُهي عن أخذ الأجرة على سحب الدم، ومن هنا: هل يلتحق بالحجامة غيرها أو لا يلتحق؟ جمهور العلماء والسلف والأئمة على أن الحكم خاصٌّ بالحجامة، فلا يشمل الفصد، ولا يشمل الختان، ولا يشمل الجراحة الطبية مع أنها متعلقة بعلاج الدماء والعروق والأجساد ولكن القياس هنا ضعيفٌ؛ لأن الأصل: الجواز، وقد جاء التحريم خاصًّا بشيء معين ينبغي أن يقيد به ويخصص، وبناءً على ذلك: فإن بقية الأعمال – من فصدٍ وكيٍّ و بضٍّ للعروق وقطعٍ للزوائد في البدن والجراحات الطبية – لا تلتحق بهذا، وفي زماننا: سحب الدماء عن طريق الإبر أو سحبها للتبرع أو نحو ذلك، فإنه لا يدخل في هذا المحظور، وإنما يخص النهي بالحجامة بالصورة المعروفة المعهودة؛ لأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم، وقد دل الدليل على التحريم أو الكراهة في شيءٍ مخصوص خص به ولا يتجاوز إلى غيره. في هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يتحرَّى المكاسب الطيبة، وفيه دليل على أنه الأفضل والأكمل للمسلم: أن يتقي الحرف الدنيئة، ومن هنا: قال بعض الفقهاء برد شهادة الحجام ورد شهادة من يتعاطى الحرف الدنيئة، قالوا: لأنه لا يؤمن أن يشهد شهادة الزور؛ لضعف نفسه ولسهولة تسلط الناس عليه، وقد لا يؤمَن منه المحاباة للقوي أو العطف على الضعيف. فمنعوا من قبول شهادته، ولكن الصحيح: أن المسلم العدل المعروف بالأمانة تقبل شهادته – سواء كان حجامًا أو غير حجام –؛ لأن الأصل إذا شهد من يُرضى دينًا وعدالة وضبطًا: أن تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن**

تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فدل هذا على أن من رُضيت شهادته ممن عرف بالعدالة والضبط: أنه تُقبل شهادته ولو كان يتعاطى الحرف الدنيئة.